

بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالحكومة (الأسبق)

<u>التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني</u>

امتدت مظلة التأمين الاجتماعى تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأمينى لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعى ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأمينى ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التى نأمل الاستفادة منها .
<u>السادس والعشرون بعد المائة :</u> أهم الأهداف والمبادئ التى استحدثها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019:
تناولنا فى الأعداد السابقة :
أولا : مقدمة المذكرة الايضاحية لمشروع القانون.
ثانيا : أهم الأهداف والمبادئ التى استحدثها المشروع.

1 -الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذى يتم فى إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب لذلك.
الأسلوب الأول : المزايا المحددة مقدما : لا توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.
الأسلوب الثانى : الاشتراكات المحددة مقدما : توجد علاقة مباشرة بين المزايا والاشتراكات.
2 -استخدام طريقة التمويل الجزئى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
3 -دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد للتأمينات الإجتماعية والمعاشات بما يساهم فى مساواة المنتفعين بأحكامه فى الاشتراكات والحقوق التأمينية.
القسم الأول : مجال التطبيق.
القسم الثانى : الحكمة من دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى قانون واحد.
القسم الثالث : الآثار المترتبة على دمج قوانين التأمين الاجتماعى فى القطاع المدنى فى قانون واحد.
4- التوافق مع النصوص الدستورية ذات الصلة فى الدستور المصرى.
5-مراعاة الاتفاقيات الدولية والإقليمية.
6-فض التشابكات المالية بين الهيئة والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومى.

7 -حصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف ، الأمر الذى يؤدى إلى عدم ظهور مديونيات جديدة على الخزانة العامة مستقبلاً وإيقاف زيادة التشابك المالى بين الخزانة العامة والهيئة.

8- تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الإجتماعى في مصر.

9- وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل لهم بدلاً من تحمل نسبة 1% لجميع فئات المؤمن عليهم.

10-إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع.

11- إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية ، يكون مؤثر رئيسى فى معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادى والاجتماعى فى الدولةوبما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار.

12 -توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة.

وتناولنا ما روعى فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على النحو التالى:

أولا : التمويل : (المادة 19)

ثانيا : طلب المؤمن عليه حساب مدة سابقة ضمن مدد اشتراكه : (المادة 20)

ثالثا : حالات استحقاق المعاش : (المادة 21)

رابعا : أجر أو دخل تسوية المعاش(المادة 22)

خامسا : مدد الاشتراك(المادة 23)

سادسا : تقدير معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة(المادة 24)

سابعا : تاريخ استحقاق المعاش(المادة 25)

ثامنا : حالات استحقاق وصرف تعويض الدفعة الواحدة(المادة 26)

تاسعا : معاشات رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم(المادة 27)

عاشرا : قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة (المواد 28،29،30)

حادى عشر : الحقوق الاضافية (المواد من 31 الى 35)

(االتعويض الاضافى - نفقات الجنازة - منحة الوفاة - إعانة الفقد - الزيادة السنوية للمعاشات)

ثانى عشر : نظام المكافأة(المادة 36،37)

ثالث عشر : المعاش الإضافى(المادة 38،39،40)

رابع عشر : الأحكام العامة (المادة 41،42،43،44)

13- وضع حد أدنى للمعاشات لا يقل عن 65% من الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأمينى.

14 - زيادة المعاشات بنسبة التضخم بحد أقصى 15% سنوياً.

15 - زيادة المعاش الأصابى للفئات التي لاتتقاضى أجراً كالصبية المتدرجين والتلاميذ الصناعيين من عشرة جنيهات إلى ما يساوى قيمة الحد الأدنى للمعاش.

16 - مراعاة المبادئ التأمينية السليمة في تقدير المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش وقواعد تسوية المستحقات التأمينية.

17 - من شأن ما أستحدثه القانون من تطوير لأجر الأشتراك أن ينعكس على كافة المزايا المستحقة بما في ذلك التعويضات المستحقة في تعويضات أصابات العمل.

أولا : فى 31 / 12 / 2019.

ثانيا : من 1 / 1 / 2020.

ثالثا : ملاحظات هامة.

18 - تطوير الحد الأدنى للجمع بين المعاشات وبين المعاش والأجر ليتساوى مع الحد الأدنى للمعاش بصفة منتظمة.
19 - وضع القواعد التي من شأنها التغطية التأمينية لكامل أجر العامل في حديه الأدنى والأقصى وبما من شانه الحصول على معاش مناسب.
أولا : أجر الاشتراك.
ثانيا : فئة العاملين لدى الغير.
ثالثا : المعاش الاضافى.
ونتناول فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى :
20-إنشاء صندوق مستقل للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات له تمويله الذاتي وإدارته المستقلة وبما من شأنه تحقيق رعاية جيدة ومناسبة لتلك الفئات.

20-إنشاء حساب مستقل للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات "الحساب الخامس بصندوق التأمينات" له تمويله الذاتي وإدارته المستقلة وبما من شأنه تحقيق رعاية جيدة ومناسبة لتلك الفئات

إنطلاقًا من التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي،والتمكين من المشاركة في الحياة العامة، بما يضمن حياة كريمة لاصحاب المعاشات ، تصدى القانون للخدمات التى تقدم لأصحاب المعاشات من خلال باب الرعاية الاجتماعية.
وبالنظر لما قد يترتب على هذه الخدمات من أعباء مالية وإدارية قرر القانون أن يكون تقديم هذه الخدمات بشكل تدريجى لأصحاب المعاشات الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الهيئة ، بعد موافقة مجلس الإدارة **وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.**
مادة (94) :
تسري أحكام هذا الباب على أصحاب المعاشات الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.
وحتى تكون الخدمات التى تقدم من باب الرعاية الاجتماعية حقيقية وفعالة ، قرر القانون إنشاء حساب للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات**, ونص على بعض الموارد لتمويل هذا الحساب.**
مادة (95) :
ينشأ في الصندوق المشار إليه **بالمادة (5) من هذا القانون** حساب للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات**، وتتكون أمواله من الموارد الآتية:**
1- ما قد يخصصه صندوق التأمين الاجتماعي لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات والتي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
2- ما قد تخصصه الخزانة العامة للدولة لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.
3- عائد استثمار أموال واحتياطيات حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.
4- نسبة (30%) مما يقضى به من غرامات وفقا لأحكام هذا القانون.
5- التبرعات والهبات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة.
6- أي موارد أخرى تخصص لهذا الصندوق.
وقضى القانون باختصاص مجلس الإدارة بإقتراح الأنشطة والخدمات المختلفة التى يتم تقديمها لأصحاب المعاشات ووضع الضوابط والشروط للانتفاع بها ، **وعلى الأخص ما يلى :**
1 - المساعدة في توصيل المعاشات إلى المنازل للمرضى والعاجزين وكبار السن من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.
2 - توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة في المصايف والمشاتي وزيارة الحدائق العامة.

3 - الاتفاق مع الجهات المختلفة للحصول على مزايا وخدمات لأصحاب المعاشات وتفعيل القوانين والقرارات الخاصة بالحقوق والمزايا الإضافية لأصحاب المعاشات.
4 - أية أنشطة إجتماعية إضافية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (96) :

يختص مجلس الإدارة باقتراح الأنشطة والخدمات المختلفة التي يتم تقديمها لأصحاب المعاشات ووضع الضوابط والشروط للانتفاع بها، وعلى الأخص ما يلي:
1- المساعدة في توصيل المعاشات إلى المنازل للمرضى والعاجزين وكبار السن من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.
2- توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة في المصايف والمشاتي وزيارة الحدائق العامة.
3- الاتفاق مع الجهات المختلفة للحصول على مزايا وخدمات لأصحاب المعاشات وتفعيل القوانين والقرارات الخاصة بالحقوق والمزايا الإضافية لأصحاب المعاشات.
4 - أي أنشطة اجتماعية إضافية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وإستكمالاً لنظام الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات في مختلف مناحي حياتهم، وضع المشرع العديد من التيسيرات الخاصة والتي يصدر بشأنها قرارًا من السيد رئيس مجلس الوزراء **بناءً على عرض رئيس الهيئة .**

مادة (97) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة قرارا بمنح أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا الباب تيسيرات خاصة، وعلى الأخص ما يأتي:
1- تخفيض نسبي في تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية، وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.
2- تخفيض في أسعار دخول النوادي والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة.
3- تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة.
4- تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأي منها داخل الجمهورية وخارجها.
ويكون التخفيض في جميع الأحوال بما لا يجاوز (75%) من القيمة الرسمية.
5- أولويات في التسهيلات التي يقررها مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها.
5 -أولويات في التيسيرات التي تقدمها الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي والبنوك والجهات الأخرى.

مواد القانون ذات علاقة بالموضوع:

مادة (3) :

يشمل نظام التأمينات الاجتماعية التأمينات الآتية:
1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
2- تأمين إصابات العمل.
3- تأمين المرض.
4- تأمين البطالة.

مادة (5) :

ينشأ صندوق للتأمينات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، ويخصص لكل نوع من أنواع التأمينات المشار إليها حساب خاص في هذا الصندوق.

نستكمل هذا الموضوع فى العدد القادم ان شاء الله،،،